



جامعه العلوم الاسلامیه
المدرسة التخصصية فی الفقه و الأصول

رسالة الماجستير

منهج الفقه الاسلامي في المسائل المستحدثة

الطالب

محمد ثامر احمد الموسوي

الاستاذ المشرف

د. السيد علي حسن مطر الهاشمي

الاستاذ المساعد

د. اكبر خادم الذاكرين

كانون الثاني ۲۰۰۷ م

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی

شماره ثبت: ۴۴

تاریخ ثبت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

(من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق)

أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من :

الاستاذ المشرف

د. السيد علي حسن مطر الهاشمي

و

الأستاذ المساعد

د. أكبر خادم الذاكرين

كما أتقدم بوافر الشكر للدكتور محمود العيداني لتقبله مناقشة الرسالة .

ولا أنسى الاستاذ الدكتور مجيد طريقي لما أتحننا به من محاضراته القيمة في علم

كتابة البحث.

كما أشكر كادر - المدرسة التخصصية في جامعة العلوم الاسلامية - لما أسدوه لنا

من الخدمات في مجال كتابة البحث .

كما أثنى الجهد الكبير الذي قام به صغيري السيد أحمد الموسوي في صف حروف

ببحث الرسالة على جهاز الكمبيوتر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول : بحوث تمهيدية	٧
البحث الأول : خصائص الفقه الإسلامي و مصادره	٨
الحاجة الى التشريع	٨
خصائص الفقه و التشريع الإسلامي	٩
الثبات و المرونة	١٠
اليسر و رفع الحرج	١١
تحقيق الشريعة للمصالح الإنسانية	١٢
التدرج في التشريع	١٢
شمول الشريعة و كمالها	١٣
الإستيعاب و الشمول	١٥
مصادر الفقه عند الفريقين	١٧
الكتاب الكريم	١٧
السنة	١٨

۱۹	الإجماع
۲۰	العقل
۲۱	القياس
۲۳	الإستحسان
۲۵	البحث الثاني : المفاهيم
۲۵	الفقه لغة
۲۵	الفقه في الإصطلاح
۲۹	الفقه و الأصول
۳۰	الفقه و الشريعة
۳۲	المقصود بالمنهج
۳۴	هل للمسائل المستحدثة منهج خاص
۳۷	الإطلاقات و العمومات الشرعية
۳۸	الأصول العملية
۳۸	القواعد الفقهية
۳۹	العناوين الثانوية
۳۹	أقسام العناوين الثانوية
۴۰	تأثير الزمان و المكان في الحكم الشرعي
۴۰	تبدل موضوع الحكم الشرعي

٤٠	التبويب الفقهي
٤١	المحقق الكركي و فقه المستحدثات
٤١	علاج المسائل المستحدثة في الروايات
٤٥	تعريف المسائل المستحدثة أو النوازل أو الحوادث الواقعة
٤٨	أهمية فقه المستحدثات و الحاجة اليه
٤٩	أنواع النوازل
٥٠	موضوعات المسائل المستحدثة
٥١	المتصدى للمسائل المستحدثة
٥١	معنى الإجتهد و المجتهد
٥٢	شروط المجتهد
٥٣	خطوات دراسة النازلة
٥٧	البحث الثالث: الفقه و التجديد
٥٨	التجديد و الأصالة
٥٨	مجالات التجديد
٦٥	التجديد في علم الأصول
٦٩	الإجتهد الجماعي و التخصص في أبواب الفقه
٧١	مجال الإجتهد الجماعي
٧٢	الإجتهد الجماعي في المتغيرات

٧٣ دليل الإجتهد الجماعي

٧٣ التبويب الفقهي

٧٤ تبويب المحقق الحلبي في كتاب الشرائع

٧٥ تبويب الشهيد الصدر

٧٧ تبويب مصطفى الزرقاء

٧٧ تبويب عبد الكريم بي آزار الشيرازي

٨١ الفصل الثاني : القواعد و العمومات

٨٢ تمهيد في الإطلاق و العموم

٨٤ الإسلام يضع الحل

٨٦ معنى العموم و الإطلاق

٨٨ قرينة الحكمة و احترازية القيود

٨٩ عمومات الكتاب و السنة

٩٢ أصناف الأدلة العامة

٩٣ البحث الأول : الأصول العملية

٩٥ إشتراط إجراء الأصول العملية بالفحص

٩٥ القاعدة العملية الأولية و الثانوية

٩٦ أصالة الإباحة

۹۷ أصالة الطهارة
۹۸ مذهب الإخباريين في المسألة
۹۸ الإحتياط في الفروج
۱۰۰ البحث الثاني : مقاصد الشريعة
۱۰۰ تعريف المقاصد
۱۰۱ الباحثون في المقاصد
۱۰۲ أنواع المقاصد
۱۰۳ الإستنباط على أساس المقاصد
۱۰۶ موقف الفقه الإمامي من المقاصد
۱۰۹ المقاصد و الحيل الشرعية
۱۱۳ البحث الثالث : علل الأحكام أو الملاكات
۱۱۳ تعريف العلة
۱۱۳ تعريف الملاك
۱۱۴ تعريف الحكمة
۱۱۴ تعريف السبب
۱۱۶ تعريف المناط
۱۱۶ الفرق بين علة الحكم وحكمته
۱۱۸ تبعية الأحكام للمصالح و المفساد

۱۲۰	هل يجوز البحث في علل الأحكام
۱۲۱	فائدة البحث عن علل الأحكام
۱۲۱	علل الشرع معارف أو علل حقيقية
۱۲۳	موقع الملاك في مبادئ الحكم التكليفي
۱۲۴	العلة المنصوصة
۱۲۶	قياس الأولوية
۱۲۷	هل منصوص العلة و قياس الأولوية من القياس
۱۳۲	تنقيح المناط أو مستنبط العلة
۱۳۴	التعليل في القرآن الكريم
۱۳۶	التعليل في الأخبار
۱۳۶	باب علة وجوب غسل يوم الجمعة
۱۳۷	في علة عدم تنجس الثوب إذا وقع في ماء الإستنجاء
۱۳۷	آداب الحمام
۱۳۸	علة ترك النبي ﷺ الأمر بالسواك مع كل صلاة
۱۳۸	طرق إكتشاف العلة
۱۳۸	التصريح بالعلة
۱۳۹	الإيماء الى العلة
۱۳۹	الغاء الفارق و الخصوصية
۱۴۰	مناسبات الحكم و الموضوع

الإجماع	١٤٠
العقل	١٤٠
الإجتهد بالعلل في كلمات الفقهاء	١٤١
تعديّة حكم الميت الى الغائب و الطفل و المجنون	١٤١
التعدي عن مورد النص في باب العقد الفضولي	١٤٢
حج الودعي عن الميت	١٤٣
ضالة الإبل	١٤٣
البحث الرابع : قاعدة العناوين الثانوية	١٤٥
الجنبة غير الفردية في الأحكام الثانوية	١٤٨
عدم التنافي بين الحكم الأولي و الحكم الثانوي	١٤٩
وقتيّة الأحكام الثانوية	١٥٢
الفروق بين الحكم الأولي و الحكم الثانوي	١٥٢
الأحكام الثانوية إستثناء لا أصل	١٥٣
أهم العناوين الثانوية	١٥٤
تداخل العناوين الثانوية	١٥٧
أقسام العناوين الثانوية	١٥٧
صور الأحكام الثانوية	١٥٨
النسبة بين أدلة العناوين الثانوية و أدلة العناوين الأولية	١٦٠

۱۶۰	النظرية الأولى : الحكومة
۱۶۲	النظرية الثانية : التخصيص
۱۶۳	النظرية الثالثة : التعارض
۱۶۵	البحث الخامس : القواعد الفقهية
۱۶۵	أهمية القواعد الفقهية
۱۶۶	السبق في مجال التأليف في القواعد الفقهية
۱۶۷	المراد بالقاعدة
۱۶۸	الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية
۱۶۹	تعداد القواعد الفقهية
۱۷۰	مصادر القواعد الفقهية
۱۷۲	نماذج من القواعد الفقهية
۱۷۲	قاعدة لا ضرر و لا ضرار
۱۷۲	معنى القاعدة
۱۷۲	في معاني الألفاظ
۱۷۳	الدليل على القاعدة
۱۷۵	مفاد جملة لا ضرر و لا ضرار
۱۷۶	تنبيهان
۱۷۹	قاعدة المؤمنون عند شروطهم

۱۷۹	معنى القاعدة
۱۷۹	الدليل على القاعدة
۱۸۱	الشروط غير السائغة
۱۸۲	تنبيهان
۱۸۲	الشرط قبل العقد أو بعده
۱۸۳	معنى الوفاء بالشرط
۱۸۴	فروع
۱۸۵	قاعدة اليد
۱۸۵	مدرك القاعدة
۱۸۷	فروع
۱۸۷	دعوى ذي اليد العين لغائب
۱۸۷	ثبوت التذكية بيد المسلم
۱۸۸	تقديم قول ذي اليد مع عدم البيئة للمتنازعين
۱۸۸	تنازع الزوجين في متاع البيت
۱۸۹	تعارض اليد الحالية مع اليد السابقة
۱۹۰	قاعدة الإشتراك
۱۹۰	مفاد القاعدة
۱۹۰	الأدلة على القاعدة
۱۹۳	تنبيهات

١٩٣	تجربى قاعده الإشتراك مع وحدة الموضوع
١٩٣	تجربى قاعده الإشتراك مع إتحاد الخصوصيات
١٩٥	قاعده تبعية العقود للقصود
١٩٥	المراد من القاعده
١٩٦	مدرك القاعده
١٩٧	تنبيهات
١٩٧	الطلاق مع عدم القصد
١٩٧	القصد فى المكروه
١٩٨	حكم العقد مع فساد شرطه

١٩٩ الفصل الثالث : تأثير الزمان و المكان فى الإستنباط

٢٠٠	مفهوم الزمان و المكان
٢٠١	شمول أحكام الشريعة لوقائع الحياة
٢٠٢	إنسجام أحكام الشريعة مع مقتضيات الزمان
٢٠٧	حدود التغيير فى الأحكام الشرعية
٢٠٩	العلاقة بين الحكم و الموضوع
٢٠٩	تغيير الحكم الشرعى
٢١٢	الحكم الشرعى و أقسامه

۲۱۲	الحکم التکلیفی و الحکم الوضعی
۲۱۳	الحکم الواقعی و الحکم الظاهری
۲۱۳	الحکم الأولی و الحکم الثانوی
۲۱۳	الأحكام الشرعية في باب العبادات و الأحكام الشرعية في باب المعاملات
۲۱۴	الحکم علی نحو القضية الحقيقية و الحکم علی نحو القضية الخارجية
۲۱۴	الأحكام الشرعية الثابتة و الأحكام الشرعية المتغيرة
۲۱۶	مجالات الثابت و المتغير
۲۱۸	تناسب الاحكام الشرعية مع حاجات الإنسان
۲۲۱	أهمية فهم الفقيه
۲۲۵	الزمان و المكان بين العبادات و المعاملات
۲۲۹	ملاحظة عنصر الزمان و المكان في التقديرات
۲۳۰	مراعاة منهج التحقيق دون التقليد
۲۳۱	إمضاء الشارع للبناء العقلاني في المعاملات
۲۳۲	تبدل العرف الى حكم شرعي
۲۳۳	تعديتة إمضاء الشارع الى ما بعد عصر النص
۲۳۵	تأثير المسائل المستحدثة في تطور فقه الموضوعات
۲۳۷	الزمان و المكان في الروايات
۲۳۷	الحرر الأهلية
۲۳۷	تغير الشيب

۲۳۸	الزهد و لبس الخشن
۲۳۹	تأثيرات الزمان و المكان
۲۳۹	تأثيره في كيفية تنفيذ الأحكام
۲۴۰	تأثير الزمان و المكان في ظهور اللفظ
۲۴۳	تأثيرات الزمان و المكان في كلمات الفقهاء
۲۴۳	إختلاف القيمي و المثلي حسب الأزمنة و الأمكنة
۲۴۳	المؤونة
۲۴۳	حق الطريق
۲۴۴	البيع بالكيل أو بالعد أو الوزن للمتع الواحد حسب إختلاف الزمان
۲۴۵	إختلاف مالية الاشياء
۲۴۵	الزينة
۲۴۶	مفهوم الطهارة و النجاسة العرفي
۲۴۶	حفظ الوديعة
۲۴۷	تبدل الضمان من الضمان بالمثلي الى الضمان بالقيمي
۲۴۷	الزمان و المكان في كلمات علماء أهل السنة
۲۴۹	معرفة موضوع الحكم الشرعي
۲۵۰	الموضوعات المستنبطة و الموضوعات العرفية
۲۵۱	تشخيص الفقيه للموضوعات
۲۵۳	موارد تشخيص الفقيه لموضوع الحكم الشرع

- ۲۵۵ موارد الرجوع الى العرف أو المكلف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي
- ۲۵۷ أقسام التغير في الموضوع
- ۲۵۷ التغير الماهوى
- ۲۵۸ التغير في طرز الإنتفاع بالموضوع
- ۲۶۰ أسباب تبدل الموضوع
- ۲۶۰ التزاحم بين الأهم و المهم
- ۲۶۰ العناوين الثانوية
- ۲۶۱ تغير ملاك الحكم
- ۲۶۳ تغير العرف
- ۲۶۳ تغير الفتوى بتغير العرف
- ۲۶۵ تطبيق من كتاب القواعد و الفوائد
- ۲۶۸ تطبيق آخر من كتاب المختلف للعلامة
- ۲۷۰ تبدل الموضوع و الرأي معاً
- ۲۷۳ الأحكام الحكومية
- ۲۷۴ شرعية الحكم الحكومي
- ۲۷۶ الفرق بين الحكم و الفتوى
- ۲۷۷ الفوارق بين الحكم الحكومي و الحكم الثانوي
- ۲۷۸ الفرق بين الحكم الحكومي و الاولي
- ۲۷۹ تأثير الزمان و المكان في الأحكام الحكومية

۲۷۹ وجوب طاعة الفقيه في الحكم الحكومي

۲۸۰ حدود صلاحيات الحاكم و منطقة الفراغ التشريعي

۲۸۵ الخاتمة

۲۸۵ أصناف المسائل المستحدثة

۲۹۸ نتيجة البحث

۳۰۲ مصادر البحث

المقدمة

أهمية البحث في المسائل المستحدثة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) و قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)، و بناء على ما تضمنته الآيات الكريمة لا يصح من المسلم التدين بغير الإسلام، و التدين تعهد و التزام و تبعية.. و ذلك يقتضي توفر المتبوع على كل ما من شأنه أن يلم بالإنسان في حياته، و ما يقتضيه ذلك من سلوك، فهل يشمل الإسلام على ما يكون مرجعاً للمسلم، و يتوفر على حلول و أجوبة لما يواجهه؟.

إنَّ المأثور عن رسول الله ﷺ يؤكد وجود ذلك، فهو القائل في حجة الوداع «أيها الناس ما أعلم عملاً يقربكم الى الجنة، و يباعدكم من النار، إلا و قد نبئتكم به، و حثتكم على العمل به، و ما من عمل يقربكم من النار، و يباعدكم من الجنة، إلا و قد حذرتكموه و نهيتكم عنه»^(٣) و في رواية «إنَّ عندنا الصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال أو حرام ألا و هو فيها، حتى أرش الخدش»^(٤)، فلم يترك الإسلام شيئاً من أمور الدنيا إلا و قد وضع له جواباً و هو معنى كمال الدين و إتمام النعمة... فلم يترك الإنسان حائراً يتلمس طريقه على غير هدى، و هو يواجه الحياة بما تشتمل عليه من مصاعب و مشكلات، و هذا الخضم الهائل من المتغيرات في عالم اليوم، و التي إستوعبت مجالات الحياة المختلفة، فهو اليوم يواجه المستجدات في كل منعطف من حياته، و كل باب و شأن من شؤونه، فأبواب العبادات و المعاملات زاخرة بالمستجدات، و يواجه في مسائل العقيدة تساؤلات كثيرة،

(١) آل عمران/١٩

(٢) آل عمران/ ٨٥

(٣) أحمد ابن فهد الحلبي، عدة الداعي (الناشر: مكتبة الوجداني، قم)، ص ٧٤

(٤) حسين الطبرسي، مستدرک الوسائل (الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ)، ج ١٨ ص ٣٨٥

كلها تبحث عن جواب.. و هذه مسائل لا يجوز للتابع للشرع المقدس أن يأخذها من غير الشرع و من يمثله.. و الفقيه هو الوحيد الذي ينبغي أن يتصدى لهذه المسائل لأن ذلك هو وظيفته، و لا ينبغي لأحد أن يزاحمه عليها، لأنه لا مجال لإقحام غير المختص بالفقه و الشريعة نفسه في ذلك، و كما كان الفقيه في الماضي هو الملاذ للناس فيما ينزل بهم، و يهرعون اليه فيما يستجد لهم من أمور، قاصدين جعل سلوكهم موافقاً لشريعة الله.. فكذلك اليوم لا يصح أن يلودوا بغيره، لأن ذلك لا يتناسب مع تبعيتهم للشريعة.

إن لكل زمان مستحدثاته و نوازله التي لا بد للفقيه المعاصر لها التصدي لبيان حكم الله فيها، و إتحاف المسلم برأي الشريعة في تلك الواقعة التي لا بد من رأي للشريعة فيها - إذ أن الفقيه يمثل عنصر الخبرة و الإختصاص في مجال الشريعة، كما يلجأ المريض الى الطبيب إذا ألم به مرض و داء.

إن الفقيه المتخصص في علوم الشريعة يمارس عملية الإجتهد في مجالين :

الأول : دائرة الأحكام الشرعية، و الثاني : دائرة الحياة و الواقع الذي يزخر بالمستجدات و الحوادث التي يواجهها الإنسان باستمرار.. و الفقيه الخبير بالمجال الأول - الأدلة الشرعية - يتلمس في ذلك المجال ما يصلح أن يكون مفيداً و جواباً نافعاً في المجال الآخر - دائرة الواقع - من خلال تطبيق خبرته في الدائرة الأولى على المصاديق المستجدة في المجال الثاني... فعلى الفقيه اليوم أن يكون مستعداً و قادراً على الإجابة، و وضع الحلول التي تقتضيها وقائع و مستجدات عالمنا المعاصر، كما كان فقهاءنا في السابق بالنسبة الى حوادث زمانهم.. فلا تختلف وظيفة الفقيه من هذه الجهة باختلاف الزمان، و الذي يتفاوت هو طبيعة المسائل فقط، نعم مسائل عالمنا المعاصر متشعبة و كثيرة، و ربّما تكون أكثر تعقيداً، لكن هذا لا يؤثر في وظيفة الفقيه.

إن على الفقيه المعاصر أن يدلوا بدلوه في مسائل مثل العولمة، و المجتمع المدني، و الإرهاب، و حماية البيئة، و حقوق الإنسان، و أن يقول كلمته في ما أستجد في عالم الطب، مثل التلقيح الصناعي، و الإستنساخ البشري، و التي لا شك في تأثيرها الكبير، و إرتباطها الواضح بالأسرة و المجتمع.

إِنَّ الْفُقَهَاءَ - أَيْدَهُمُ اللَّهُ - لَا يَمَارِسُونَ فِي عَمَلِيَةِ الْإِجْتِهَادِ وَضَعِ الْقَوَانِينِ، أَوْ تَوْسِعَةَ الشَّرِيعَةِ بِإِضَافَةِ أَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَسُوغُ حَتَّى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسِهِ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَٰهًا وَخَيْرٌ يُوحَىٰ﴾^(۱)، و يَقُولُ عَنْهُ أَيْضًا بَأَنَّهُ مُنْذِرٌ فَحَسْبُ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾^(۲)، وَ هُوَ رَسُولٌ يَعْبُرُ عَمَّا أُرْسِلَ بِهِ لِأَنَّ غَيْرَ ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(۳).

بل الفقهاء يحاولون إكتشاف الحكم الشرعي من الأدلة بما يناسب الواقعة، فهو يحاول أن يستضيئ بنور الكتاب و السنة، و يتلمس الدليل منهما، و ما ربَّما يتحفه به الإجماع و العقل.

الهدف من البحث

و الهدف من هذا البحث هو محاولة إثبات أن الشريعة قادرة على وضع الحلول المناسبة، و الأجوبة الشافية لكل ما تلم بالإنسان من نوازل، و ما تتنابه من مشاكل و معضلات، و أن ما طرأ و يطرأ من مستجدات، لا حاجة للرجوع فيها الى غير الشريعة، لأنَّ العلاج موجود في الشريعة، فإنَّ حكم جميع ما أستجد و يستجد من حوادث يمكن العثور عليه في ما تشتمل عليه الشريعة من أصول و قواعد، و وظيفة الفقيه الفحص و التدقيق في نصوص الكتاب و السنة، لإكتشاف تلك القواعد، و الأصول الكلية... هذه القواعد و الأصول التي تصلح جواباً لمستحدثات كل زمان، فرغم أنَّ الحلال و الحرام ثابتان لا يتغيران الى يوم القيامة، كما تشير الى ذلك نصوص الشريعة، إلا أنَّ أحكام الشريعة تتصف بصفة المرونة الى جانب صفة الثبات، و أنَّ في الأحكام الشرعية ما هو متحرك و متغير، الى جانب ما هو ثابت، و هناك تناسق تام بين الأحكام الثابتة و الأحكام المتغيرة، و هذا هو الذي يجعل الشريعة المحمدية خالدة، فليس الثبات في الأحكام بمعنى الجمود و الإنكفاء على الذات، كما أنَّ الحركة و التغيير فيها لا يعني إبطال الثوابت و الأسس التي تقوم عليها الشريعة.. فالتحول و التغيير الذي طرأ و يطرأ على حياة البشر، و ما

(۱) النجم/ ٤

(۲) الرعد/ ٧

(۳) النور/ ٥٤